الجمهوريّـة التونسيّـة
مجلـس الدّولـة
المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّـة عــدد : 38993

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

والمعقّب ضـدّه : " ---------- "، مقرّه بشارع " ---------- ".

ملخّـص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضية أنّ المعقّب ضدّه أستهدف بموجب نشاطه المتمثّل في إستغلال مقهى من الصّنف الأوّل وهاتف عمومي وفلاّح إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائيّة شملت الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين المتعلّقة بسنتي 2003 و2004 والأداء على القيمة المضافة عن الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى سنة 2004 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 12 أفريل 2006 تحت عدد 64/2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 7.069,495د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إليه فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بالكاف التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 26 ديسمبر 2006 الحكم الإبتدائي عدد 396 والقاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل ببطلان قرار التّوظيف الإجباري للأداء عدد 64 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 أفريل 2006 وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم ضدّه، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم عدد 19941 بتاريخ 5 جويلية 2007 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالقضاء بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 19 ماي 2007 في القضية عدد 25640 والقاضي بقبول

الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -
تاريخ القيام : 1 نوفمبر 2007
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 13 نوفمبر 2007

طلبات المعقّبة: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة للنّظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

موجز أسباب الطّعن:

تمسّكت المعقّبة بخرق وسوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة للأسباب التّالية:

أوّلا: إنّ المراجعة تمّت في قضيّة الحال على أساس العناصر التي تضمّنتها التّصاريح المودعة من طرف المطالب بالأداء وأيضا على ما توفّر لمصالح الجباية من معلومات ووثائق تماما مثلما اقتضاه الفصل 37 المذكور.

ثانيا: إنّ مصالح الجباية لم تطلب من المعقّب ضدّه تقديم وثائق محاسبة أو غيرها من الوثائق المتعلقة بنشاطه.

ثالثا: إنّ مراجعة التّصاريح الجبائيّة التي أودعها المعني بالأمر والقيام بتعديلها على ضوء ما توفر لمصالح الجباية من وثائق تتنزّل في إطار المراجعة الأوليّة ويترتّب عنها حتما المساس بالوضعيّة الجبائيّة للمطالب بالأداء ولكن دون أن يدخل ذلك في إطار المراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة مثلما ضبطها القانون.

رابعا: إنّ المراجعة الأوليّة لا تقتصر على ما يودعه المطالب بالأداء من وثائق وتصاريح بل تتعدّاها لتتمّ مقارنتها بما يتوفّر لدى الإدارة من معلومات ومعطيات قصد التثبّت من مدى مصداقيّتها وأنّ القول بخلاف ذلك ينفي عن هذه العمليّة صفة المراجعة وهدف التّصحيح. كما أنّ المشرّع لم يحصر ولم يحدّد التصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى الإدارة وكذلك الوثائق والمعلومات المتوفّرة لديها في حدود ما صرّح به المطالب بالأداء أو ما تضمّنه ملفّه الجبائي من تصاريح وعقود ووثائق أو معلومات ذلك أنّ المراجعة الأوليّة ليست مراقبة شكلية للتّصاريح وإنّما هي آليّة مبسّطة ترتكز وتعتمد على المعلومات التي بحوزة الإدارة والتي مصادرها متنوّعة وكثيرة وهي تتمثّل فبي التّصاريح والعقود والكتابات التي يودعها كلّ المطالبين بالأداء المرسّمين وغير المرسّمين بجذاذية المطالبين بالأداء بجميع مصالح مراقبة الأداءات وجميع مصالح المحاسبة العموميّة والإستخلاص

بكامل تراب الجمهوريّة وأنّ المعلومة تعتبر متوفّرة وبحوزة الإدارة بمجرّد التّصريح بها وإيداعها أو تقديمها إلى أيّ مصلحة من مصالح الإدارة بدون ربط ذلك بالإختصاص التّرابي، إضافة إلى أنّه جاء بالفقرة الثانية من الفصل 16 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة ما يلي :"يتعيّن على مصالح الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة والشركات التي تساهم الدّولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجّه إلى مصالح الجباية المختصّة جميع الإرشادات المتعلّقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها."، كما جاء بالفصل 18 من نفس المجلّة ما يلي :" تحيل النيابة العموميّة لمصالح الجباية كل المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تحمل على الظنّ بارتكاب تحيّل في المادّة الجبائيّة أو أيّ عمل غايته التحيّل الجبائي أو التهرّب من دفع الأداء سواء تعلّق الأمر بقضيّة مدنيّة أو تجاريّة إجراء بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدّعوى.".

واستخلصت المعقّبة ممّا سبق بيانه أنّ كلّ التصاريح والعقود والكتابات والوثائق والمعلومات التي تصل إلى الإدارة دون أن تسعى إليها بطلب كتابي أو تمارس حقّ الإطّلاع عليها تعتبر بحوزتها ومتوفّرة لديها ويمكن استغلالها في مراجعات أوليّة. وأضافت أنّ جذاذيّة المطالبين بالأداء بمختلف أصنافهم وشرائحهم تتكوّن من واحدة ماديّة تتمثّل في مجموع الملفات الجبائيّة والتّصاريح والعقود والكتائب المحفوظة بخزائن مكاتب مراقبة الأداءات والقباضات الماليّة، أمّا الثّانية فإنّها تتمثّل في منظومة إعلاميّة مركزيّة بوزارة الماليّة تحتوي على كلّ التصاريح والكتابات والوثائق والمعلومات المودعة على التصاريح من ورق أو على أقراص ممغنطة أو مرسلة عبر البريد الإلكتروني وفقا للتّشريع الجبائي الجاري به العمل، وأنّ الإدارة في قضيّة الحال لم تقم بأيّ معاينة ميدانية لدى ديوان الحبوب ولم تبحث ولم تسع للحصول على بيوعات الموظّف عليه الأداء لدى الدّيوان مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الموضوع لأنّ المعلومة متوفّرة لديها أصلا وبحوزتها وذلك بحكم أنّ الديوان يودع تصاريحه بالبريد الألكتروني وعلى أقراص ممغنطة، وبالتّالي فإنّ محكمة الإستئناف الصادر عنها القرار موضوع الطّعن تكون قد أساءت تأويل الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وخرقت أحكامه عندما اعتبرت أنّ المراجعة الأوليّة تقتصر على ما يودعه المطالب بالأداء من وثائق دون غيرها ممّا يتوفّر لدى الإدارة من وثائق ومعلومات لها مساس بوضعيّته الجبائية بالرغم من أنّ الفصل 37 واضح ولا داعي للتّضييق في تأويله وتفسيره.

طلبات المعقّب ضدّه : -

ردّ المعقّب ضدّه: -

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

-عن المطعن الوحيدالمأخوذ من خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

تمسّكت المعقّبة بأنّ المراجعة تمّت في قضيّة الحال على أساس العناصر التي تضمّنتها التّصاريح المودعة من طرف المطالب بالأداء وأيضا على ما توفّر لمصالح الجباية من معلومات ووثائق تماما مثلما اقتضاه الفصل 37 المذكور ذلك أنّ المراجعة الأوليّة لا تقتصر على ما يودعه المطالب بالأداء من وثائق وتصاريح بل تتعدّاها لتتمّ مقارنتها بما يتوفّر لدى الإدارة من معلومات ومعطيات قصد التثبّت من مدى مصداقيّتها وأنّ القول بخلاف ذلك ينفي عن هذه العمليّة صفة المراجعة وهدف التّصحيح. وأكّدت على أنّ كلّ التصاريح والعقود والكتابات والوثائق والمعلومات التي تصل إلى الإدارة دون أن تسعى إليها بطلب كتابي أو تمارس حقّ الإطّلاع عليها تعتبر بحوزتها ومتوفّرة لديها ويمكن استغلالها في مراجعات أوليّة. وأضافت أنّ جذاذيّة المطالبين بالأداء بمختلف أصنافهم وشرائحهم تتكوّن من واحدة ماديّة تتمثّل في مجموع الملفات الجبائيّة والتّصاريح والعقود والكتائب المحفوظة بخزائن مكاتب مراقبة الأداءات والقباضات الماليّة، أمّا الثّانية فإنّها تتمثّل في منظومة إعلاميّة مركزيّة بوزارة الماليّة تحتوي على كلّ التصاريح والكتابات والوثائق والمعلومات المودعة على التصاريح من ورق أو على أقراص ممغنطة أو مرسلة عبر البريد الإلكتروني وفقا للتّشريع الجبائي الجاري به العمل، وأنّ الإدارة في قضيّة الحال لم تقم بأيّ معاينة ميدانية لدى ديوان الحبوب ولم تبحث ولم تسع للحصول على بيوعات الموظّف عليه الأداء لدى ديوان الحبوب مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الموضوع لأنّ المعلومة متوفّرة لديها أصلا وبحوزتها وذلك بحكم أنّ الديوان يودع تصاريحه بالبريد الألكتروني وعلى أقراص ممغنطة، وبالتّالي فإنّ محكمة الإستئناف الصادر عنها القرار موضوع الطّعن تكون قد أساءت تأويل الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وخرقت أحكامه عندما اعتبرت أنّ المراجعة الأوليّة تقتصر على ما يودعه المطالب بالأداء من وثائق دون غيرها ممّا يتوفّر لدى الإدارة من وثائق ومعلومات لها مساس بوضعيّته الجبائية بالرغم من أنّ الفصل 37 واضح ولا داعي للتّضييق في تأويله وتفسيره.

وحيث نصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة...".

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف المطعون في قرارها أنّ الأعمال التي قامت بها الإدارة لم تكتف بمراجعة ومراقبة الوثائق الواردة على مكاتبها من تصاريح وعقود على نحو ما أودعها المطالب بالأداء بل إنّها عمدت إلى البحث عن معلومات خارج الوثائق والتصاريح فتوصلت إلى وجود مدخول فلاحي يحققه. وأكّدت على أنّ ما تمسّكت به الإدارة من أنّ المعلومات التي استندت إليها مودعة لديها بموجب نظام معلوماتي لا يمكن اعتماده ضرورة أنّ المراجعة الأولية تقتصر على ما يودعه المطالب بالأداء من وثائق وأنّ القول بخلاف ذلك يؤدّي إلى انتفاء التفرقة بين المراجعة الأولية والمراجعة المعمقة على الأقل من هذه الناحية.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف فإنّ عبارة "المتوفرة لدى الإدارة" لا تعني فقط الوثائق التي أدلى بها المطالب بالأداء بل تشمل أيضا كل الوثائق والمؤيدات التي تتحصّل عليها الإدارة بالوسائل القانونية.

وما يؤكد هذا الإتّجاه أنّ الفصول من 6 إلى 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والمتعلقة بحق الزيارة والتفتيش وحق الإطلاع لم تحصر هذه الوسائل في المراجعة المعمقة ذلك أنّ الفصل 8 مثلا نصّ على أنّ المعاينات "لا تعتبر انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلّة".

كما أنّ حق الإطّلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من نفس المجلة لا ينحصر استعماله عند القيام بمراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء باستثناء حق الإطلاع المتعلق بالنشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتعلق بفتح الحسابات والذي لا يمكن أن يشمل حسبما نصّ عليه الفصل 17 من نفس المجلة إلاّ المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب.

وحيث إضافة إلى ما سبق بيانه فإنّ الترجمة الفرنسية لعبارة "المتوفرة لدى الإدارة" تؤيد عدم حصر المراقبة الأوليّة في الوثائق التي يدلي بها المطالب بالأداء إذ تضمّن الفصل المذكور في صبغته الفرنسية ما يلي :" ... tous les documents et renseignements dont dispose l'administration. "

وحيث تبعا لما سبق بيانه فإنّ استناد الإدارة إلى المعلومات المتوفرة لديها بخصوص قيام المعقب ضدّه ببيوعات إلى ديوان الحبوب لا يجعل هذه المراقبة بمثابة المراقبة المعمقة ذلك أنّ المراقبة الأوليّة لا تقتصر على ما يودعه المطالب بالأداء من وثائق خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المستند ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

المقتـرح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

حـرّر بتاريخ 28 أكتوبر 2008

المقرّر : حسين عمارة